

قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم(52) لسنة 2012م

### رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

بعد الإطلاع على قانون العمل الليبي وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاه:

- القانون رقم (1) لسنة 1987 بشأن التعيين المؤقت ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- قرار رقم (249) لسنة 2005 باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- قرار التعليم العالي الأهلي رقم (593) لسنة 2007 بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .

قرر

مادة (1)

يستحق الموظف المتفرغ المكلف بمهام مدير مكتب بالجامعة مكافأة تعادل 20% من راتبه الأساسي وذلك طيلة فترة تكليفه.

مادة (2)

يسري القرار اعتباراً من 2012/08/01  
وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ

د.عبد الله محمد المنصوري  
رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم

صدر في بنغازي  
الطبية/المكلف  
بتاريخ 2012/07/23م